



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة المذكورة آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. فواز محمد جابر الراوي .
٢. مكتب حنيفة للصيرفة.

ثانياً : يُنفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن ما جاء آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/٩